

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية
واقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 453/1995 وإعادة العمل به
(إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية)
المعد من الهيئة العامة

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة، الإدارة والعدل، التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة، الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه 2/3/2022 برئاسة دولة نائب رئيس مجلس

النواب الأستاذ إيلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بـ :

- وزير الصناعة الأستاذ جورج بوشيكيان.
- مدير عام التنظيم المدني المهندس الياس الطويل.
- ممثل وزارة المالية الأستاذ محمد الشامي.

وذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون المذكور أعلاه،
بعد المناقشة والتداول والإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجان النيابية المشتركة إلى آراء
النواب،

ونتيجة المناقشة، أقرّت اللجان النيابية المشتركة بالأكثريّة اقتراح القانون المذكور أعلاه بالصيغة المُعَدّلة
من لجنة الإدارة والعدل، وهي إذ ترفع تقريرها هذا مع اقتراح القانون المرفق إلى المجلس التأسيسي الكريم،
ترجو الأخذ به.

بيروت في 2022/3/2

المقرر الخاص

النائب

نقولا نحاس

اقتراح قانون

يرمي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى:

تُطبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

- 1- المناطق غير المنظمة.
- 2- المناطق المنظمة بموجب مرسوم أو بقرارات نافذة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني والتي يسمح نظامها بالسكن، على أن لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيسي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:
 - مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.
 - المناطق المنظمة التي يفرض نظامها إنشاء فيلات أو سكن خاص.
 - المناطق الأثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية وفقاً للمراسيم ذات الصلة.
 - المحميات الطبيعية وأحزمة حمايتها المحددة بقوانين إنشائها.
 - القرى والمناطق التي يتم استثناؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني، أو التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الأعلى أو بمرسوم.
 - مناطق الانزلاقات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الأراضي.
 - مناطق الفيضانات الملحوظة بالخطة الشاملة لترتيب الأرضي اللبناني، وفقاً للشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
- 3- المناطق غير المصنفة الملحوظة زراعية وفقاً للخطة الشاملة لترتيب الأرضي اللبناني، يخضع الترخيص للأنظمة المرعية الإجراء لدى المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

المادة الثانية:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم السكنية النموذجية المعدّة من قبل نقابتي المهندسين والمتوافرة لدى فروعها في المحافظات والأقضية كافة، مع مراعاة الواقع الجغرافي لكل موقع.

يُعطى هذه النماذج لطلابها بناءً على إستدعاء ممهور عليه طابع لصالح الخزينة، تُعادل قيمته نصف الطابع المتوجب عن المساحة عينها في الرخص العادلة، وطابع لصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين المعنية بقيمة 50% من الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثالثة:

- يُقدم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول لاستصدار الترخيص، مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً من مهندس مسؤول منتب إلى إحدى نقابتي المهندسين.
- تُعفى المستندات المحددة في الفقرة أعلاه من الرسوم.
- يتولى المهندس المسؤول تقديم طلب لاستصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف عليه وطلب إفادة الإشغال.
- لا يقتضى المهندس المسؤول الأتعاب عن النماذج المعدّة سلفاً.

المادة الرابعة:

- يعمل بالترخيص المنصوص عليه في هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط.
- على المالك أن يقدم بطلب رخصة الإشغال خلال فترة سنتين من إنتهاء مدة الترخيص.
- في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يعتبر البناء خاضعاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريسه الرسوم المتوجبة للترخيص دون الاستفادة من مندرجات هذا القانون.

المادة الخامسة:

يُعفى البناء بمقتضى هذا القانون من:

- 1- 50% من رسم بدل المرآب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والمرسوم التطبيقى المتعلق به (إحاطة، طريق بعرض أقل من 2,5 م)
- 2- 50% من رسوم رخصة البناء والبلدية.
- 3- 50% من ضريبة الأملك المبنية لمدة خمس سنوات إذا كان ثلثاً جدران البناء الخارجية من الحجر الطبيعي أو إذا كانت مساحة ثلثي سقفه على الأقل من القرميد الأحمر، أو إذا كان هناك اعتماد لتركيب ألواح الطاقة الشمسية.

المادة السادسة:

- يفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات والائميات المكلفة أعمال البلدية في البلادات والقرى التي ليس فيها بلديات وفي نقابة المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء الممعطاة وفقاً لأحكام هذا القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.
- تضع السلطات الإدارية المحلية برنامجاً دوريًّا لاستمرار الرقابة والإحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية ملزمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكد من صحة تنفيذ الترخيص بناءً لفائدة المهندس المسؤول.

المادة السابعة:

- باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء مطابقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء كافة، والشروط الإضافية التالية:
- 1- أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعدددها 2) عن مئتين وخمسين متراً مربع (250 m^2) بما فيها المساحات كافة التي لا تدخل في عامل الإستثمار السطحي والعام، شرط أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن مئة وخمسين متراً مربع (150 m^2).
 - 2- أن لا يتجاوز عدد الطوابق عن إثنين بارتفاع أقصى قدره ستة أمتار ونصف المتر ($6,5 \text{ m}$) زائد متراً واحد تسامح سبعة أمتار ونصف المتر ($7,5 \text{ m}$).

المادة الثامنة:

يمنع إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

المادة التاسعة:

في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص بموجبه، يعتبر البناء مخالفًا وينطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة العاشرة: أحكام مختلفة

- 1- يحق للمالك الاستفادة لمرة واحدة من أحكام هذا القانون.
- 2- في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من أحكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة أعلاه مع مراعاة الغلافات المعتمدة في النماذج وبعد التأكد من متناسب البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

أدى نفاق النزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إرتفاع الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الإستيعابية للبني التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتداول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الانتقال.

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية.

وحيث أن إقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متدنية ووفقاً لتصاميم نموذجية تجمل من شكل القرى والأرياف.

لهذه الأسباب نأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية

المادة الأولى:

تعفى رخص البناء المنصوص عليها في هذا القانون من كافة الرسوم المتوجبة على ترخيص البناء.

المادة الثانية:

تطبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

١- المناطق غير المنظمة.

٢- المناطق المنظمة التي يسمح نظامها بالسكن باستثناء المناطق التالية:

• مراكز المحافظات والاقضية.

• المناطق المنظمة بموجب مرسوم.

• المناطق الأثرية والسياحية.

• محميات الطبيعة وأحرزمه حمايتها.

المادة الثالثة:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم السكنية النموذجية (النموذج) المعدة من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني والمتوافرة لدى فروعها كافة في المحافظات والاقضية.

يُعطى هذه النماذج لطالبيها بناء على استدعاء ممهور عليه طابع لصالح الخزينة بقيمة مئة ألف ليرة، وطابع نقابة المهندسين بقيمة مئة ألف ليرة لبنانية.

المادة الرابعة:

يقدم ملف ترخيص النموذج إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول موقعاً من مهندس مسجل في إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس.

تكون مهمة المهندس المسؤول إصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف عليه وتوقيع إفادة الإشغال.

المادة الخامسة:

يُتوجب على الدوائر الفنية، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٤، أن تجز دراسة الملف وإيداع صاحبه الكشف الفني تمهيداً للاستحصل على الترخيص من البلدية المختصة وفق الانظمة المرعية للإجراءات.

المادة السادسة:

يعمل بالترخيص المنصوص عليه في المادة الخامسة لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمرة واحدة فقط.

المادة السابعة:

عند الاستحصل على الترخيص يُتوجب على المهندس المسؤول تقديم أمر المباشرة بالتنفيذ في إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس.

المادة الثامنة:

يعفى البناء بمقتضى هذا القانون من:

- ١- رسم بدل المرآب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والمرسوم التنظيمي المتعلق به (إحاطة، طريق عرض أقل من ٢،٥ م..).
- ٢- رسوم رخصة البناء والبلدية ورسم الطابع المالي.
- ٣- ضريبة الأملك المبنية لمدة عشر سنوات اذا كانت ٦٠ % من جدران البناء الخارجية مكسية بالحجر الطبيعي، او في حال إنشاء ثكنة قرميد تستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون البناء على كامل السطح الأخير.

المادة التاسعة:

يفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات والائميات المكلفة اعمال البلدية في البلادات والقرى التي ليس فيها بلديات، وفي نقابتي المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء المعطاة وفقاً لأحكام القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

تصع السلطات الادارية المطيبة برنامجاً دوريأً لاستمرار الرقابة والاحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية لدى التنظيم المدني ملزمة بعدم اعطاء اجازة الاشغال (السكن) إلا بعد التأكيد من صحة تنفيذ الترخيص وبناءه لإقامة المهندس المسؤول.

المادة العاشرة:

باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون يتوجب أن يكون البناء مطابقاً لكافة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، والشروط الإضافية التالية:

- ١- أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعددها ٢) عن ٢٤٠ م٢ بما فيها كافة المساحات التي تدخل في عامل الاستثمار السطحي والعام.
- ٢- أن لا يتجاوز عدد المستويين عن اثنين بارتفاع أقصى قدره ٦،٥٠ أمتر زائد متر واحد تسامح -٧،٥٠ م.

المادة الحادية عشرة:

في حال كانت مساحة الاستثمار للعقار المبني تسمح بإضافة وحدة أو أكثر، يمكن إضافة إنشاءات وفق النموذج المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون شرط أن لا تتجاوز هذه الإضافات مع البناء الموجود الاستثمار السطحي العام المسموح في العقار.

المادة الثانية عشرة:

يمكن إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

المادة الثالثة عشرة:

في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص وفقاً له، يعتبر البناء مخالف ويجب عليه تسوية وضعه وتسديد الرسوم المتوجبة في هذه الحالة وفق أحكام قانون تسوية مخالفات البناء.

المادة الرابعة عشرة:

يحق لمالك العقار بالشروع طلب رخصة البناء بمعزل عن الأبنية القائمة لا سيما المخالفة منها شرط الحصول على موافقة ٧٥ % من مالكي العقار مسجلة لدى الكاتب العدل تسمح له بالبناء على العقار وفق خريطة كيل ومقاسمة تظهر حصته.

المادة الخامسة عشرة:

تعفى الالشاءات التالية من طلب الترخيص المنصوص عليه في قانون البناء ومراسيمه التطبيقية، ويستعاض عنها بتصريح من البلدية:

- ١- غرفة العمال في العقارات التي استحصلت على أمر مباشرة استناداً إلى رخصة بناء صادرة وفقاً للأصول القانونية شرط أن لا تتجاوز مساحتها ٤٠ م٢ وشرط إزالتها عند الانتهاء من أشغال هيكل البناء.
- ٢- الخيم الزراعية ذات السقوف البلاستيكية شرط أن تكون معدة للزراعة دون سواها.
- ٣- سقالات الحديد المعدة لخيم الزراعية.
- ٤- سقالات الحديد وخيم القماش.

المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره.

بيروت في: ٢٤ / زيلان

النائب



بهية الحريري

الأسباب الموجبة

اقتراح قانون إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية

إن تفاقم النزوح من القرى والبلدات من المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية أدى إلى ارتفاع الكثافة السكانية في هذه المناطق، وقد فاقت هذه الزيادة القدرة الاستيعابية للبنى التحتية لهذه المناطق.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الذي من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم من خلال الإعفاءات المقترحة، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح من القرى إلى المدن الرئيسية.

إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير بتحفيز الحركة الاقتصادية في هذه المناطق وتنشيطها، ويساهم إلى حد كبير في الوصول إلى الانماء المتوازن.

لهذه الأسباب نأمل من المجلس النباني الكريم مناقشة اقتراح القانون وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى اعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية.

واقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٩٥/٤٥٣ واعادة العمل به (اعفاء بعض رخص البناء من المرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية)

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢١/١١/٣، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر الخاص بالجلسة النائب ابراهيم عازار، والسادة النواب اعضاء اللجنة.

كان سبق للجنة في جلسة سابقة أن درست اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٩٥/٤٥٣ واعادة العمل به (اعفاء بعض رخص البناء من المرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية).

وحيث تبين وجود اقتراح آخر يعنى بالموضوع عينه وهو اقتراح القانون الرامي الى اعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية.

عليه درست اللجنةاقتراحين وقررت مناقشتهما معاً نظراً لوحدة الموضوع وانسجام أحکامهما.

وفي هذه الجلسة عادت اللجنة واستمعت الى شرح من أحد السادة مقدمي الاقتراحين وإلى رئيس لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، كما اطلعت على الأسباب الموجبة وعلى تقريري لجنة المال والموازنة وللجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه.

كما أنها استمعت إلى رأي مدير عام التنظيم المدني وإلى رأي وزارة المالية بالإضافة إلى رأي نقابة المهندسين في بيروت.

ويعد المناقشة والتداول بين السادة أعضاء اللجنة، أقرت اللجنة الاقتراحين المذكورين معدلين بعد ضمهما، وقد أنت التعديلات التي أقرتها اللجنة لتحافظ على الانسجام وعدم التعارض مع القوانين المرعية الإجراء ذات الصلة.

وهي اذ تتقدم باقتراح القانون هذا كما عدته أمام مجلسكم الكريم ترجو اقراره.

رئيس اللجنة

٢٠٢٠/١١/٣٠ بیروت فی

النائب

جورج عدوان



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الأولى:

يُطبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

- ١- المناطق غير المنظمة.
- ٢- المناطق المنظمة بموجب مرسوم أو بقرارات نافذة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني والتي يسمح نظامها بالسكن، على أن لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيهي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:
 - مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.
 - المناطق المنظمة التي يفرض نظامها إنشاء فيلات أو سكن خاص.
 - المناطق الأثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية وفقاً للمراسيم ذات الصلة.
 - المحميات الطبيعية وأحزمة حمايتها المحددة بقوانين إنشائها.
 - القرى والمناطق التي يتم استثناؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الأعلى أو بمرسوم.
 - مناطق الازلاقات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الأراضي.
 - مناطق الفيضانات الملحوظة بالخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، وفقاً للشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
 - ٣- المناطق غير المصنفة الملحوظة زراعية وفقاً للخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، يخضع الترخيص لأنظمة المرعية الإجراء لدى المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

المادة الثانية:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم السكنية النموذجية المعدة من قبل نقابة المهندسين والمتوفرة لدى فروعها في المحافظات والأقضية كافة، مع مراعاة الواقع الجغرافي لكل موقع.

يُعطى هذه النماذج لطالبيها بناءً على إستدعاء ممهور عليه طابع لصالح الخزينة تعادل قيمته نصف الطابع المتوجب عن المساحة عينها في الرخص العادية، وطابع لصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين المعنية بقيمة ٥٥٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثالثة:

يقدم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول لاستصدار الترخيص، مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً من مهندس مسؤول مناسب إلى إحدى نقابتي المهندسين. تُعلى المستندات المحددة في الفقرة أعلاه من الرسوم.

يتولى المهندس المسؤول تقديم طلب لاستصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف عليه وطلب إفادة الإشغال. لا يتقاضى المهندس المسؤول الأتعاب عن النماذج المعدة سلفاً.

المادة الرابعة:

يُعمل بالترخيص المنصوص عليه في هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط.

على المالك أن يتقدم بطلب رخصة الإشغال خلال فترة سنتين من إنتهاء مدة الترخيص. في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يُعتبر البناء خاصاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريسه الرسوم المتوجبة للترخيص دون الاستفادة من مندرجات هذا القانون.

المادة الخامسة:

يُعفى البناء بمقتضى هذا القانون من:

- ١ ٥٥٪ من رسم بدل المرآب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والمرسوم التطبيقي المتعلق به (إحاطة، طريق بعرض أقل من ٢,٥ م)

- ٢ ٥٠٪ من رسوم رخصة البناء والبلدية.
- ٣ ٥٠٪ من ضريبة الأملك المبنية لمدة خمس سنوات إذا كان ثلثا جدران البناء الخارجية من الحجر الطبيعي أو إذا كانت مساحة ثلثي سقفه على الأقل من القرميد الأحمر، أو إذا كان هناك اعتماد لتركيب الواح الطاقة الشمسية.

المادة السادسة:

يقتضي لدى الدوائر الفنية والبلديات والائميات المكلفة أعمال البلدية في البلادات والقرى التي ليس فيها بلديات وفي نقابتي المهندسين، سجل خاص بتراخيص البناء المُعطاة وفقاً لأحكام هذا القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

تضع السلطات الإدارية المحلية برنامجاً دوريًّا لاستمرار الرقابة والإحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية ملزمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكيد من صحة تنفيذ الترخيص بناءً لفائدة المهندس المسؤول.

المادة السابعة:

باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء مطابقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء كافة، والشروط الإضافية التالية:

- أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعددتها ٢) عن مئتين وخمسين متراً مربع (٢٥٠ م²) بما فيها المساحات كافة التي لا تدخل في عامل الإستثمار السطحي والعام، شرط أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن مئة وخمسين متراً مربع (١٥٠ م²).
- أن لا يتجاوز عدد الطوابق عن إثنين بارتفاع أقصى قدره ستة أمتار ونصف المتر (٦,٥ م) زائد متراً واحد تسامح سبعة أمتار ونصف المتر (٧,٥ م).

المادة الثامنة:

يمنع إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

المادة التاسعة:

في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص بموجبه، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة العاشرة: أحكام مختلفة

- ١- يحق لمالك الاستفادة لمرة واحدة من أحكام هذا القانون.
- ٢- في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من أحكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة أعلاه مع مراعاة الغلافات المعتمدة في النماذج وبعد التأكيد من متنانة البناء بمحض تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

أدى تفاقم النزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إزدياد الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الإستيعابية للبني التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتناول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الانتقال.

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية.

وحيث أن إقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متدنية ووفقاً لتصاميم نموذجية تجمل من شكل القرى والأرياف.

لهذه الأسباب نأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه
حول

اقتراح القانون الرامي إلى إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية
واقتراح القانون الرامي إلى إعادة العمل بالقانون رقم 1995/453 وتعديل بعض أحكامه

عقدت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه جلسة لها عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم
الإثنين الواقع فيه 2020/10/19 برئاسة رئيس اللجنة النائب نزيه نجم وحضور عدد من السادة
النواب أعضاء اللجنة.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالتكليف - مدير عام الدوائر العقارية - الأستاذ جورج معراوي.
- مدير عام التنظيم المدني المهندس الياس الطويل.
- مدير عام البلديات بالتكليف الأستاذ أحمد رجب.
- نقيب المهندسين في طرابلس الأستاذ بسام زيادة.
- ممثل نقابة المهندسين في بيروت المهندس بسام العويني.

ونذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون الرامي إلى إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً
لتصاميم نموذجية واقتراح القانون الرامي إلى إعادة العمل بالقانون رقم 1995/453 وتعديل
بعض أحكامه،

وكانت اللجنة قد شكلت لجنة فرعية لدرس اقتراحي القوانين المذكورين، فعقدت أربع جلسات برئاسة
رئيسها النائب محمد الحجار وذلك خلال الفترة الممتدة بين 20/7/2020 و 29/6/2020

وخلصت إلى دمج اقتراحي القانون وإقراره بصيغة معدلة ورفع تقريرها إلى لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه.


بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة، باشرت اللجنة درس اقتراحي القانون المذكورين أعلاه فتبنت رأي اللجنة الفرعية بدمج النصين نظراً لتشابه مضمونهما، وتم الإتفاق على تعديل عنوان اقتراح القانون ليصبح "اقتراح قانون يرمي تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية" ومن ثم خلصت إلى إقرار اقتراح القانون بصيغة معدلة وفق المبادئ التالية:

أولاً: تحديد نطاق تطبيق القانون، وحصره في المناطق غير المنظمة، وفي بعض المناطق المنظمة ضمن شروط محددة منها على سبيل المثال عدم شموله مراكز المحافظات والمدن الرئيسية والمناطق الأثرية والسياحية، والمناطق التي يفرض نظامها إنشاء فيلات أو سكن خاص، والمحميات الطبيعية ومناطق الإنزالات، ومناطق الفيضانات إذا لم تستوف الشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني. وبكل الأحوال في حال مخالفة التصميم النموذجي، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ثانياً: إلزام المستفيدين من أحكام القانون بتقديم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة، موقعاً من مهندس مسؤول يتولى إصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف على التنفيذ ومن ثم توقيع إفادة الإشغال.

ثالثاً: تحديد صلاحية الترخيص بستين قابلة للتجديد مدة سنتين ولمرة واحدة، والإشتراط بتقديم المالك المستفيد طلب رخصة الإشغال خلال فترة سنتين من إنتهاء مدة الترخيص تحت طائلة حرمانه من الاستفادة من التخفيضات التي يتيحها هذا القانون.

رابعاً: حصر إمكانية استفادة المالك من أحكام هذا القانون بمرة واحدة فقط.



خامساً: تحديد المساحة الإجمالية المبنية بـ 250 م² موزعة على طابقين كحد أقصى، على أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن الـ 150 م². ومنع إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

سادساً: السماح لأي من مالكي العقار بالشروع طلب رخصة البناء شرط الحصول على موافقة 60% من مالكي الأسماء في العقار المملوک بالشروع وأن تكون حصته في العقار تسمح بالبناء وفقاً لعوامل الاستثمار المسموح بها على العقار، وذلك بمعزل عن الأنبياء القائمة المخالفة.

سابعاً: إعفاء المستفيدين من أحكام هذا القانون من 50% من رسوم رخص البناء بغية مساعدة ذوي الدخل المحدود وتحفيزهم على البناء في قراهم، وفي الوقت عينه مساعدة البلديات في القرى والأرياف على القيام بواجباتها.

ثامناً: السماح بالإضافة في حال وجود بناء قائم، شرط الالتزام بالمساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في هذا القانون ومراعاة الغلافات المعتمدة في النماذج. وذلك بعد التأكد من متابعة البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى نقابة المهندسين.

وبنتيجة المناقشة، أقرت اللجنة بإجماع النواب الحاضرين اقتراح القانون معدلاً بحسب الصيغة المرفقة، وهي إذ ترفع تقريرها هذا إلى لجتكم الكريمة، ترجو الأخذ به.

بيروت في 19/10/2020

رئيس اللجنة

النائب

نبيل نجم



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية
كما عدته لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه

المادة الأولى:

يُطبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

- 1 المناطق غير المنظمة.
- 2 مناطق الفيصلات، وفقاً للشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
- 3 المناطق المنظمة بموجب مرسوم أو بقرارات نافذة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني والتي يسمح نظامها بالسكن، على أن لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيهي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:
 - مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.
 - المناطق المنظمة التي يفرض نظامها إنشاء فيلات أو سكن خاص.
 - المناطق الأثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية.
 - المحميات الطبيعية وأحزمة حمايتها.
 - القرى والمناطق التي يتم استثمارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الأعلى أو بمرسوم.
 - مناطق الإنزالات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الأراضي.
- 4 المناطق غير المصنفة الملحوظة زراعية وفقاً للخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، يخضع الترخيص لمعايير تحدّد بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

المادة الثانية:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم السكنية النموذجية (النماذج المعدة من قبل نقابة المهندسين) المتوفّرة لدى فروعها في المحافظات والأقضية كافة. تُعطى هذه النماذج لطالبيها بناء على إستدعاء ممهور عليه طابع لصالح الخزينة بقيمة 150000 ل.ل، وطابع لصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين المعنية بقيمة 150000 ل.ل.

المادة الثالثة:

يُقدم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول، مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً من مهندس مسؤول منتبِ إلى إحدى نقابتي المهندسين. تُعفى المستندات المحددة في الفقرة أعلاه من الرسوم. يتولى المهندس المسؤول إصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف عليه وتوقيع إفادة الإشغال.

المادة الرابعة:

يُعمل بالترخيص المنصوص عليه في هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط. على المالك أن يتقدم بطلب رخصة الإشغال خلال فترة سنتين من إنتهاء مدة الترخيص. في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يُعتبر البناء خاضعاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريكه الرسوم المتوجبة للترخيص دون الاستفادة من مندرجات هذا القانون.

المادة الخامسة:

يُعفى البناء بمقتضى هذا القانون من:

- 1 50% من رسم بدل المرآب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والرسوم التطبيقية المتعلق به (إحاطة، طريق عرض أقل من 2,5 م ...)

- 2 50% من رسوم رخصة البناء والبلدية.

المادة السادسة:

يُفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات والقائميات المكلفة أعمال البلدية في البلادات والقرى التي ليس فيها بلديات وفي نقابتي المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء المُعطاة وفقاً لأحكام هذا القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

تضع السلطات الإدارية المحلية برنامجاً دوريًّا لاستمرار الرقابة والإحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية ملزمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكيد من صحة تنفيذ الترخيص بناءً لفائدة المهندس المسؤول.

المادة السابعة:

باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء مطابقاً لكافة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، والشروط الإضافية التالية:

- 1- أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعددها 2) عن 250 م² بما فيها المساحات كافة التي لا تدخل في عالمي الاستثمار السطحي والعام، شرط أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن الـ 150 م².
- 2- أن لا يتجاوز عدد الطوابق عن إثنين بارتفاع أقصى قدره 6,5 أمتار زائد متر واحد تسامح (7,5 م).

المادة الثامنة:

يمنع إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

المادة التاسعة:

في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص بموجبه، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة العاشرة:

يحق لأيٍ من مالكي العقار بالشيوخ طلب رخصة البناء بمعزل عن الأبنية القائمة لاسيما المخالفه منها
شرط:

- الحصول على موافقة 60% من مالكي الأسهم في العقار المملوك بالشيوخ.
- أن تكون ملكيته من الأسهم في العقار تسمح بالبناء وفقاً لعوامل الاستثمار المسموح بها على العقار.

في حال وجود مخالفات على العقار المملوك بالشيوخ، على طالب الترخيص ضم إفادة من البلدية تثبت عدم مشاركته في هذه المخالفات، على أن يقدم بتتصل عن المخالفات بموجب تعهد مسجل لدى كاتب العدل.

المادة الحادية عشرة: أحكام مختلفة

- يحق للملك الاستفادة لمرة واحدة من أحكام هذا القانون.
- في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من أحكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة أعلاه مع مراعاة الغلافات المعتمدة في النماذج وبعد التأكيد من متانة البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

أدى تفاصيل النزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إرتفاع الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الاستيعابية للبني التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمرّ بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتناول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الانتقال،

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المترافق، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية،
وحيث أن الحصول على التراخيص القانونية هو أمر دونه عقبات كثيرة، لا سيما في المناطق التي تكثر فيها العقارات الشائعة والعقارات المحبوسة أو تلك التي تحوي أبنية مختلفة،

وحيث أن إقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متتنبة ووفقاً لتصاميم نموذجية تحمل من شكل القرى والأرياف،

لهذه الأسباب نأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.

2

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

اقتراح القانون الرامي الى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢١/١٠/٢٠٢١ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.

- مدير عام التنظيم المدني، الياس الطويل.

- ممثل وزارة العدل، القاضي جاد الهاشم.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون،

استمعت اللجنة الى شرح رئيس اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الاشغال العامة النائب محمد الحجار التي خلصت الى دمج اقتراح القانون الرامي الى اعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية، واقتراح القانون الرامي الى اعادة العمل بالقانون رقم ٤٥٣/١٩٩٥ وتعديل بعض احكامه، نظراً لتشابه مضمونهما، والاتفاق على تعديل عنوان اقتراح القانون ليصبح اقتراح القانون الرامي الى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية.

ثم عرض لأهمية إقرار هذا الاقتراح، حيث يشجع سكان القرى والارياف على البقاء في قراهم ويلداتهم من خلال الاعفاءات المقترحة، وبالتالي تخفيف اعباء النزوح من القرى الى المدن الرئيسية، وتطرق الى شروط الاستفادة، والمعايير المطلوبة، والتصاميم التموذجية التي تقدمها نقابة المهندسين وهي صالحة لمدة سنتين.

ثم استمعت اللجنة الى مدير عام التنظيم المدني الذي اكد على ضرورة تشجيع النمو في المناطق الريفية واطلاق حركة البناء فيها، ومساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخص البناء حسب الاصول القانونية وبأكلاف متدنية.

اعتمدت اللجنة تعديلات لجنة الأشغال العامة كأساس للدرس،

ثم ناقش السادة النواب اقتراح القانون، حيث أكدوا على أهمية اقراره، فهو يساهم بتحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها، وفي الانماء المتوازن، مع اقرار تعديل للرسوم التي تقطع لصالح الخزينة ولصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين بما يتلاءم مع الوضع الراهن، وهي كما وردت هزيلة وقليلة، واما في ما يتعلق بالاعفاءات، إضافة إعفاء البناء من ضريبة الاملاك المبنية لمدة عشر سنوات في حالة تشبيده من الحجر الطبيعي او وجود القرميد الاحمر بنسب معينة، او في حال إعتماد تركيب الواح الطاقة الشمسية.

و بعد البحث والمناقشة،

اقررت اللجنة اقتراح القانون ، بإجماع الأعضاء الحاضرين معدلاً، وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه ، كما عدته ، إلى المجلس التياحي الكريم لتأمل إقراره.

رئيس اللجنة

٢٠٢١/١٠/١١: بيروت في:

النائب

ابراهيم كشكان

اقتراح القانون الرامي الى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية

(كما عدّلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى:

تُطبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

- ١- المناطق غير المُنظمة.
- ٢- مناطق الفياضانات، وفقاً للشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
- ٣- المناطق المُنظمة بموجب مرسوم او بقرارات نافذة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني والتي يسمح نظامها بالسكن، على ان لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيسي للمنطقة، بإستثناء المناطق التالية:
 - * مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.
 - * المناطق المُنظمة التي يفرض نظامها إنشاء فيلات او سكن خاص.
 - * المناطق الأثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية.
 - * محميات الطبيعة واحزمه حمايتها.
 - * القرى والمناطق التي يتم استثناؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني او التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الأعلى او بمرسوم.
 - * مناطق الانزلقات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الارضي.

٤- المناطق غير المصنفة الملحوظة زراعية وفقاً للخطة الشاملة لترتيب الارضي اللبناني، يخضع الترخيص لمعايير تحدد بقرار من المجلس الاعلى للتنظيم المدني.

المادة الثانية:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم السكنية النموذجية (النماذج المعدة من قبل نقابة المهندسين) المتفققة لدى فروعها في المحافظات والقضية كافة.

تُعطى هذه النماذج لطالبيها بناء على استدعاء ممهور عليه طابع لصالح الخزينة بقيمة ٢٠٠ الف ليرة لبنانية، وطابع لصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين المعنية بقيمة ٥٥٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثالثة:

يقدم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول، مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً من مهندس مسؤول مناسب، إلى أحدى نقابتي المهندسين.

تعفى المستندات المحددة في الفقرة اعلاه من الرسوم.

يتولى المهندس المسؤول اصدار امر المباشرة بالتنفيذ والاشراف عليه وتوقيع افادة الاشغال.

المادة الرابعة:

يعمل بالترخيص المنصوص عليه في هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط.

على المالك ان يقدم بطلب رخصة الاشغال خلال فترة سنتين من انتهاء مدة الترخيص.

في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة اعلاه، يعتبر البناء خاضعاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريسه الرسوم المتوجبة للترخيص دون الاستفادة من مندرجات هذا القانون.

المادة الخامسة:

يُعفى البناء بمقتضى هذا القانون من:

- ١٠٥٠٪ من رسم بدل المرآب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والمرسوم التطبيقى المتعلق به (إحاطة، طريق بعرض أقل من ٢٠٥ م...)
- ٢٥٠٪ من رسوم رخصة البناء والبلدية.
- ضريبة الأملاك المبنية لمدة عشر سنوات اذا كان ثلثا جدران البناء الخارجية من الحجر الطبيعي او اذا كانت مساحة ثلثي سقفه على الاقل من القرميد الاحمر، او اذا كان هناك اعتماد لتركيب الواح الطاقة الشمسية.

المادة السادسة:

يفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات والائمقامت المكلفة اعمال البلدية في البلادات والقرى التي ليس فيها بلديات وفي نقابتي المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء المعطاة وفقاً لأحكام هذا القانون ثدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

تضيع السلطات الإدارية المحلية برنامجاً دوريًا لإستمرار الرقابة والإحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية ملزمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكد من صحة تنفيذ الترخيص بناءً لإفادة المهندس المسؤول.

المادة السابعة:

بإستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء القائم مطابقاً لكافة القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، والشروط الإضافية التالية:

- ١- ان لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعددها ٢) عن ٢٥٠ متر مربع بما فيها المساحات كافة التي لا تدخل في عامل الاستثمار السطحي والعام، شرط ان لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن ال ١٥٠ متر مربع.

٢- ان لا يتجاوز عدد الطوابق عن اثنين بإرتفاع اقصى قدره ٦،٥ امتار زائد واحد تسامح (٧،٥ م).

المادة الثامنة:

يمنع اقامة طوابق سفلية مردومة او سفلية مكشوفة.

المادة التاسعة:

في حال مخالفة المالك للتصميم التموذجي الذي صدر الترخيص بموجبه، يُعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة العاشرة:

يحق لأي من مالكي العقار بالشيوخ طلب رخصة البناء بمعزل عن الابنية القائمة لا سيما المخالفة منها شرط:

١- الحصول على موافقة ٦٠٪ من مالكي الاسهم في العقار المملوك بالشيوخ.

٢- ان تكون ملكيته من الاسهم في العقار تسمح بالبناء وفقاً لعوامل الاستثمار المسموح بها على العقار.

في حال وجود مخالفات على العقار المملوك بالشيوخ، على طالب الترخيص ضم افادة من البلدية تثبت عدم مشاركته في هذه المخالفات، على ان يتقدم بتوصيل عن المخالفات بموجب تعهد مسجل لدى كاتب العدل.

المادة الحادية عشرة: احكام مختلفة

١- يحق لمالك الاستفادة لمرة واحدة من احكام هذا القانون.

٢- في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من احكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة اعلاه مع مراعاة الغلاقات المعتمدة في النماذج وبعد التأكد من متنانة البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس انشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

أدى تفاصم النزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إزدياد الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الإستيعابية للبني التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتناول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الانتقال،

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتشييدها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية،
وحيث أن الحصول على التراخيص القانونية هو أمر دونه عقبات كثيرة، لا سيما في المناطق التي تكثر فيها العقارات الشائعة والعقارات المحبوبة أو تلك التي تحوي أبنية مختلفة،

وحيث أن إقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متدينة ووفقاً لتصاميم نموذجية تجمل من شكل القرى والأرياف،

لهذه الأسباب نأمل من المجلس النبأي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.

نر ١٢٧

١٤٣

اقتراح قانون يقضى بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1995/453 واعادة العمل به

القانون رقم 1995/453

القانون المقترن

المادة 1 :

يُطبق الإعفاء من الرسوم على بعض رخص البناء المعمول بها بموجب هذا القانون خارج الأماكن الآتية:

- 1- مراكز المحاولات والأقفيه والمناطق المنظمة
- 2- مراكز الإصطيف والاشتاء والأماكن الإدارية والسياسية والزراعية المحددة وال أخرى التي ستحدد بموجب مراسيم.
- 3- القرى والمناطق التي يتم استثمارها برسوم ينفذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو التي تكون موضوعة تحت الدروس بمرسوم.



يُطبق الإعفاء من الرسوم على بعض رخص البناء المعمول بها بموجب هذا القانون خارج الأماكن الآتية:

- 1- مراكز المحاولات والأقفيه والمناطق المنظمة.
- 2- مراكز الإصطيف والاشتاء والأماكن الإدارية والسياسية والزراعية المحددة وال أخرى التي ستحدد بموجب مراسيم.
- 3- القرى والمناطق التي يتم استثمارها برسوم ينفذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو التي تكون موضوعة تحت الدروس بمرسوم.

المادة 2 :

في الأماكن الخاضعة لحكم هذا القانون يتضمن أن يتلزم تعميم البناء بالمناخ الجاهزة الموضوعة من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني والمفروضة لدى فروعها كافة في المحافظات ومكاتبها في الأقضية. تطلى هذه المذكرة لطالبيها بناء على استئجار مسؤول عليه طلبه نقابة مهندسين قيمته 1500000 ل.د. وطابع خاص يشمل ملك الترخيص والمتنفسن أحد النماذج البديلة على خمس نسخ تحصل كل نسخة للرسوم الأساسية المطلوبة كافلة.

يرفق المسئول من هذا الترخيص المستندات الآتية:

- 1- الشهادة عقارية إذا كان العقار مساحة أو علم وخبر من المختار مع عضو اختياري وشاهدين في الأماكن غير المنسوبة ثبات ملكية المسئول صاحب الملاقة وحدود العقار.
- 2- عقد التأمين مع المالك مسجل لدى الكاتب العدل يسمح للمذكرة بالترخيص وفق المذكرة بالبناء إذا لم يكن مالكاً كما يحدد بموجب حقوق كلا المرتقبين.
- 3- عقد تأمين تخطيط وارتفاع صادر عن المديرية المختصة في فروع التنظيم المدني ومكاتبها.
- 4- خريطة حسب الترميز الموقع للبناء على العقار وذلك على خمس نسخ موقعة من مهندس ومسجل في نقابة المهندسين تزامني في وضعها أحكام قانون البناء.

تطلى المستندات المحددة في الفقرتين 3 و 4 أعلاه من الرسوم.

محمود محمد

أحمد المرادي

عبد الصمد

٢٠١٧/٦/٣

三

三

السادّة 3

يبقى معمولاً بهذا الترتيب لمنتهى من تاريخ الحصول عليه، وإنما ينبع على فروع التطبيق المدني ومتابه وفق الأحكام المادة الثالثة من هذا القانون أن تجز دراسة الملف وأيادع صاحبه الإجازة بالترخيص عبر البلدية المختصة وفق الأنظمة النافذة.

الحادية عشر

يُعْنِي البناء بِمَقْضَى هَذَا الْفَالِئُونَ مِنْ:

- ١- رسم بطل المرتب في حال وجود عائق ينص عليه القانون والمرسوم التشريعي للبناء.
- ٢- رسوم رخصة البناء والمطوية ورسم الطابق المالي.
- ٣- ضريبة الاملاك المبنية لمدة حشر سنوات اذ كان ذلك جريراً لبناء خارجية من الحجر الطبيعي او اذ كانت مساحة الباقي سقفه على الاقل من الترميد الاخير.

المادة 5

يُفتح لدى قرورع التنظيم المدني و مكاتبته و المديريات و القائم مقامات المحكمة اصليل البلدية في الـبلـادـاتـ وـالـقـرـىـ التـيـ ليسـ ليـهاـ بـلـدـاتـ، سـجـلـ خـاصـ بـلـاـجـيـصـ الـبـنـاءـ الـمـعـطـاـةـ وـفـقـ لـاـحـکـامـ القـانـوـنـ تـشـبـهـ لـىـ مـرـضـوـعـ الفـرـخـيـصـ بـمـاـ لـيـهـ تـارـيـخـ الـمـبـاـشـرـ بـالـبـنـاءـ، تـضـعـ السـلـاـتـ الـادـارـيـةـ الـمـحلـيـةـ بـرـنـاجـبـاـ دـوـرـيـاـ لـاـسـتـهـارـ الـقـاـبـيـهـ وـالـاحـاطـهـ بـالـمـذـاـفـاتـ وـقـمـهـاـ وـلـكـونـ دـوـرـ الـتـنـظـيـمـ الـمـدـنـيـ مـلـمـةـ بـعـدـ اـعـلـاءـ اـجـزـاءـ اـسـعـالـ الـاـسـتـادـكـ منـ صـحـةـ تـنـفـذـ الـخـصـاـ

3

يتحقق على قرروت النظير المدني وحكمه الملادة الثالثة من هذا القانون ان تتجزء دراسة المألف ولابد اصحاب الاجاز بالترخيص غير البلدية المختصة وفق الائمة الدافعة.

٤٦

١- رسم بدل المرأب في حال وجود عائق ينص عليه القانون والمرسوم التطبيقي للبناء،

٢- رسوم رخصة البناء والبلدية ورسوم الطلاق المالي،

٣- ضريبة الاملاك المبنية لمدة عشر سنوات اذا كان ثالث جدران البناء الخارجية من الحجر الطبيعي او اذا كانت مساحة التي سقطت على الاقل من القرميد الحصى.

5

يُفتح لدى فروع التنظيم المدني ومكتبه والبلديات والائميات المكانة احصال البليدة في البلديات والقرى التي ليس فيها بلديات، سجل خاص يترافق به أخص البياء المسطحة وفقاً لاحكام القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير الى العقل موضوع الترخيص بما فيه تأسيس المسار بالبلديات، تضع السلطات الادارية المحلية برقابها دورياً لاستقرار الرقابة والاحاطة بالمخالفات وقمعها وتكون درلور التنظيم المدني ملزم بعد الشكك من صحة تنفيذ الترخيص،

କାନ୍ତିକାରୀ ପଦମାତ୍ରାଙ୍କିତ କାନ୍ତିକାରୀ ପଦମାତ୍ରାଙ୍କିତ

الطبعة الأولى لكتاب العصبة

~~✓~~ ~~✓~~

Up to the
10th

يسنثني عن تقديم الملف المشار إليه في المادة الثالثة ويسنثني عنه بتصریح مرافق بخريطة موقع البناء في العقار [العقار] من ذلك في الحالات الآتية:

- في بناء الاضافات الوارد ذكرها في المادة [الإضافة] إذا كانت مساحتها لا تزيد عن 40 مترا.
- في بناء التصويبية الوارد ذكرها في المادة التاسعة من هذا القانون.
- في أعمال الترميم الوارد ذكرها في المادة العاشرة من هذا القانون.
- يشترط في جميع الحالات مراعاة أحكام البناء لا سيما منها التراجمات.
- يتحصل صاحب العلاقة كاملاً المسؤولية عن الأجزاء المختلفة

<p>المادة 7</p> <p>شروط البناء</p> <p>لا يجوز ان يزيد مجموع المساحة المبنية وفق الشروط الواردة في هذا القانون عن ٢٤٠م^٢ بما فيها الشرفات ولا يجوز ان يتعدى الارتفاع الطابقين بما فيه الطابق الأرضي او طابق الاعمدة.</p>	<p>المادة 8</p> <p>شروط البناء</p> <p>لا يجوز ان يزيد مجموع المساحة المبنية وفق الشروط الواردة في هذا القانون عن ٤٠م^٢ بما فيها الشرفات ولا يجوز ان يتعدى الارتفاع الطابقين بما فيه الطابق الأرضي او طابق الاعمدة.</p>
<p>المادة 7</p> <p>الملاءة</p> <p>يمكن اضافة قسم جديد او منتفعات صديمة او غيرها المرأة واحدة على البناء المرخصة لـ القانون، ومهما بلغت مساحتها حتى بلغ مساحة الاضافات الإجمالية أربعين مترا مربعا على ان تنظر هذه الاضافات على خريطة مسطح البناء القائم شرط ان تكون الاضافات على مستوى الارض او فوق الطابق الأرضي،</p> <p>وإذا كانت مساحة البناء القائم المرخص سابقا اقل من مائتي متر مربع (٢٠٠م^٢) حازت حتى بلغ المساحة الإجمالية ٢٤٠م^٢ بما فيها الشرفات على ان تتفق هذه الاضافات مع الشروط</p>	<p>المادة 8</p> <p>الملاءة</p> <p>يمكن اضافة قسم جديد او منتفعات صديمة او غيرها المرأة واحدة على البناء المرخصة لـ القانون، ومهما بلغت مساحتها حتى بلغ مساحة الاضافات الإجمالية أربعين مترا مربعا على ان تنظر هذه الاضافات على خريطة مسطح البناء القائم شرط ان تكون الاضافات على مستوى الارض او فوق الطابق الأرضي،</p> <p>وإذا كانت مساحة البناء القائم المرخص سابقا اقل من مائتي متر مربع (٢٠٠م^٢) حازت حتى بلغ المساحة الإجمالية ٤٠م^٢ بما فيها الشرفات على ان تتفق هذه الاضافات مع الشروط</p>

المادة 10

يقصد ب أعمال الترميم المذكورة في هذا القانون أعمال إبدال السقف وإبدال الجدران الداخلية غير غير الأساسية دون تبدل في التصميم الأصلي للبناء أو في هيكله الأساسي ويجوز التبليط وتغيير المنحور والتوريق والدهان وأعمال التجهيز الكهربائي وغيره، غير أنه يمكن هدم كامل البناء القديم وإقامة بناء جديد حسب الشروط الواردة في هذا القانون، لا سيما منها التزام بـ:

المادة 11

يُوجَب على المالك في الشيوع الحصول على موافقة 67.5% من مجموع حصص الشركاء بموجب أفاده موقعة لدى الكاتب العدل تسمح له بالبناء على العقار وفق المودع المرعي، يضاف إلى مواد القانون 1995/453 المادة الجديدة بموجب القانون 647 تاريخ 2/6/1997 الآتي نصها:

الخلافة الأخرى، متى تطلب من المحكمة هذا القانون، ترجع ملكية سهام شركات إلى المالك، ولم يرتكب الإخلال في حصة حتى الرجل مالك برأة في القول على سيكل الإيجار

المادة 12

في حال مخالفة تنفيذ أحكام هذا القانون، لا يستفيد من أحكام قانون تسوية مخالفات البناء (القانون رقم 01/01/1996) (94/342).

المادة 13

يشرّع هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من 01/01/1996.

علي محمد شعبان
أبريل ٢٠٠١

وذلك بموجب ق 319 ت 20/4/2001

محمد سعيد عاصم

المادة 11

يقصد ب أعمال الترميم المذكورة في هذا القانون أعمال إبدال السقف وإبدال الجدران الداخلية غير الأساسية دون تبدل في التصميم الأصلي للبناء أو في هيكله الأساسي ويُجْرِي التبليط والتوريق والدهان وأعمال التجهيز الكهربائي وغيره، غير أنه يمكن هدم كامل البناء القديم وإقامة بناء جديد حسب الشروط الواردة في هذا القانون.

المادة 12

يُوجَب على المالك في الشيوع الحصول على موافقة 67.5% من مجموع حصص الشركاء بموجب أفاده موقعة لدى الكاتب العدل تسمح له بالبناء على العقار وفق المودع المرعي،

المادة 13

يشرّع هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من 01/01/1996.

خلال لا ينص آخر بمد العمل بأحكام القانون 453 تاريخ 17/8/1995 لمدة 5 سنوات اعتباراً من 01/1/2001.

الأسباب الموجبة لتعديل القانون

يعتبر قطاع البناء محركاً أساسياً للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية، غير أن الحصول على التراخيص القانونية هو أمرٌ دونه عقبات كثيرة لا سيما في المناطق التي تكثر فيها العقارات الشائعة والعقارات المحبوسة أو تلك التي تحوي أبنية مخالفة، وذلك بسبب القوانين المرعية الإجراء من تنظيم مهنة الهندسة إلى قوانين البناء ومراسيمها التطبيقية.

ولما كانت مناطق الأرياف هي الملاذ الأخير للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر اليعي للأرض ما زال ضمن المتناول أو أن المواطن يستطيع البناء في عقارات يمتلكها غير الإرث أو الإنقال، جاء مقرر إعادة العمل بالقانون رقم 463/1995 معدلاً ومخففاً بين عباء رموز رخص البناء وتكليف التصاميم للمهندسين وإتاحة المجال أمام المواطنين للحصول على تصاميم معمارية وتنفيذية جاهزة للمباشرة سريعاً بالبناء ضمن ضوابط وأطر هذا القانون.

الأسباب الموجبة

453

(اعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية)

ـ تنظر إلى ضرورة تشجيع نمو المناطق الريفية وفي ظل الظروف الاقتصادية الحالية ومتناهياً لتجاوز القانون ولحد من مخالفات البناء،

ـ تتقدم بطلب تعديل القانون للأسباب الموجبة التالية:

أولاً: الأسباب الاقتصادية

- اطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي البلد عموماً.
- مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخص البناء حسب الاصول القانونية وبكلفة متدينة.

ثانياً: الأسباب الفنية


- تسهيل الحصول على تراخيص فنية ومستوفية للشروط بموجب القوانين المرعية الإجراء في العقارات التي لا تستوفي كل الشروط المطلوبة للترخيص (من حيث المالكين، وطبيعة العقار) وخاصة في الشيوخ.

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية

- تأمين وحدات سكنية لذوي الدخل المحدود.
- تثبيت المواطنين في المناطق الريفية وتشجيع إنقالهم من المدن إلى الريف.

رابعاً: الأسباب القانونية

- الاستغناء عن تصاريح البناء المعطاة بمحض تعامل خلافاً للقانون مع كل ما يترتب عنها من مخالفات.



କୁର୍ରାଙ୍ଗ କୁର୍ରାଙ୍ଗ

ପ୍ରକାଶିତ ମହାନ୍ ଗୀତାକୁ ବିଜ୍ଞାନ ଏବଂ ପାଦାଚାରୀ କିମ୍ବା ପାଦାଚାରୀ କିମ୍ବା ପାଦାଚାରୀ କିମ୍ବା ପାଦାଚାରୀ

ଗୁଣ ମନ୍ତ୍ର ॥ ୧୮ ॥ ଶ୍ରୀକୃତି କୃତ ଅକ୍ଷ୍ୟାନ୍ତିଶ୍ୟ ଶ୍ରୀ ପ୍ରଭୁ ପଦମତି ଶିଳ୍ପି ।

၁၇၂၃ ခုနှစ်၊ မြန်မာနိုင်ငံ၊ ရန်ကုန်မြို့၏ အနေ

ପ୍ରାଚୀ ମହିଳା କାନ୍ଦିଲା କାନ୍ଦିଲା କାନ୍ଦିଲା କାନ୍ଦିଲା କାନ୍ଦିଲା କାନ୍ଦିଲା

କୃତ୍ୟୁଦୀନ/୦୬୬୧ ବିଜେତ୍ରୀ ପାଇଁ ଏହାରେ ମହାନ୍ ବିଜେତ୍ରୀ ହେଲାମୁଁ ଏହାରେ ମହାନ୍ ବିଜେତ୍ରୀ ହେଲାମୁଁ

ଶୁଣି ମନ୍ତ୍ରାଦ୍ୟରେ ପରିଚ୍ଛବୀ କିମ୍ବା ଲାଙ୍ଘନି କିମ୍ବା କାହିଁଏବଂ କାହିଁଏବଂ

አዲስ የሚገኘውን መሆኑን አሳይቷል

କୁଳ ପ୍ରିସ ଏତି ମାନ୍ୟମାନ୍ୟ କଣ୍ଠ ଦ୍ୱାରା ଉପରେଥିଲେ

Digitized by srujanika@gmail.com on 2019/03/04

“**କେବଳ ପାଦମାର୍ଗରେ ଯାଏନ୍ତି କିମ୍ବା ପାଦମାର୍ଗରେ ଯାଏନ୍ତି କିମ୍ବା**”

८५

Digitized by srujanika@gmail.com

ח' קון

ପ୍ରାଚୀନ ଶାସକି

وبعد المناقشة والتداول بين السادة أعضاء اللجنة، أقرت اللجنةاقتراحين المذكورين معدلين بعد ضمهم، وقد أنت التعديلات التي اقرتها اللجنة لتحافظ على الانسجام وعدم التعارض مع القوانين المرعية الإجراء وذات الصلة.


وهي اذ تتقدم باقتراح القانون هذا كما عدته أمام مجلسكم الكريم ترجو اقراره.

رئيس اللجنة

٢٠٢٠/١١/٣٠ بيروت في

النائب

جورج عدوان



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم تموذجية
كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الأولى:

طبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

- ١- المناطق غير المنظمة.
- ٢- المناطق المنظمة بموجب مرسوم أو بقرارات نافذة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني والتي يسمح نظامها بالسكن، على أن لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيسي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:
 - مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.
 - المناطق المنظمة التي يفرض نظامها إنشاء فيلات أو سكن خاص.
 - المناطق الأثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية وفقاً لتماريس ذات الصلة.
 - المحميات الطبيعية وأحزمة حمايتها المحددة بقوانين إنشائها.
 - القرى والمناطق التي يتم استئناؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الأعلى أو يمرسوم.
 - مناطق الانزالات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الأراضي.
 - مناطق الفيضانات الملحوظة بالخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، وفقاً لشروط المنصوص عنها يقرر من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
- ٣- المناطق غير المصنفة الملحوظة زراعية وفقاً للخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، يخضع الترخيص لأنظمة المرعية الإجراء لدى المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

المادة الثانية:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم العكستية التموذجية المعدة من قبل نقابة المهندسين والمتواقة لدى فروعها في المحافظات والأقضية كافة، مع مراعاة الواقع الجغرافي لكل موقع.

تُعطى هذه النماذج لطالبيها بناء على إستدعاء ممهور عليه طابع صالح الخزينة تعادل قيمته نصف الطابع المتوجب عن المساحة عينها في الرخص العادي، وطابع صالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين المعنية بقيمة ٥٥٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثالثة:

يقدم ملف الترخيص التموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول لاستصدار الترخيص، مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً من مهندس مسؤول منتب إلى إحدى نقابتي المهندسين. تُعفى المستندات المحدثة في الفقرة أعلاه من الرسوم.

يتولى المهندس المسؤول تقديم طلب لاستصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف عليه وطلب إقادة الإشغال. لا يتقاضى المهندس المسؤول الأتعاب عن النماذج المعدة سلفاً.

المادة الرابعة:

يُعمل بالترخيص المتخصص عليه في هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط.

على المالك أن يتقدم بطلب رخصة الإشغال خلال فترة سنتين من إنتهاء مدة الترخيص. في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يُعتبر البناء خاصاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريسه الرسوم المتوجبة للترخيص دون الإستفادة من متدرجات هذا القانون.

المادة الخامسة:

يُعفى البناء بمقتضى هذا القانون من:

- ١ ٥٥٪ من رسم بدل المرآب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والمرسوم التطبيقي المتعلق به (إحاطة، طريق بعرض أقل من ٢,٥ م)

- ٢٠٪ من رسوم رخصة البناء والبلدية.
- ٣٠٪ من ضريبة الأملك المبنية لمدة خمس سنوات إذا كان ثلثاً جدران البناء الخارجية من الحجر الطبيعي أو إذا كانت مساحة ثلثي سقفه على الأقل من القرميد الأحمر، أو إذا كان هناك اعتماد لتركيب الواح الطاقة الشمسية.

المادة السادسة:

يُفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات والائميات المكلفة أعمال البلدية في البلادات والقرى التي ليس فيها بلديات وفي نقابتي المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء المُعطاً وفقاً لأحكام هذا القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

تضطلع السلطات الإدارية المحلية برئاسة الرقابة والإحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية ملزمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكد من صحة تنفيذ الترخيص بناءً لإفادة المهندس المسؤول.

المادة السابعة:

باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء مطابقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء كافة، والشروط الإضافية التالية:

- أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعددها ٢) عن مائتين وخمسين متراً مربع (٢٥٠ م²) بما فيها المساحات كافة التي لا تدخل في عالمي الاستثمار السطحي والعام، شرط أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن مئة وخمسين متراً مربع (١٥٠ م²).
- أن لا يتجاوز عدد الطوابق عن إثنين بارتفاع أقصى قدره ستة أمتار ونصف المتر (٦,٥ م) زائد متراً واحد تسامح سبعة أمتار ونصف المتر (٧,٥ م).

المادة الثامنة:

يمنع إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

المادة التاسعة:

في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص بموجبه، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة العاشرة: أحكام مختلقة

- ١- يحق للمالك الاستفادة لمرة واحدة من أحكام هذا القانون.
- ٢- في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من أحكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة أعلاه مع مراعاة العلاقات المعتمدة في التماذج وبعد التأكيد من متناه البناء بمحض تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

أدى نفاقم النزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إرتفاع الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الإستيعابية للبنى التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتداول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الانتقال.

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلادتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتشييدها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية.

وحيث أن إقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلادتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متناسبة ووفقاً لتصاميم نموذجية تجمل من شكل القرى والأرياف.

لهذه الأسباب نأمل من المجلس التأسيسي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه
حول

اقتراح القانون الرامي إلى إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية
واقتراح القانون الرامي إلى إعادة العمل بالقانون رقم 1995/453 وتعديل بعض أحكامه


عقدت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه جلسة لها عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم
الإثنين الواقع فيه 19/10/2020 برئاسة رئيس اللجنة النائب نزيه نجم وحضور عدد من المسادة
النواب أعضاء اللجنة.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالتكليف - مدير عام الدوائر العقارية - الأستاذ جورج معراوي.
- مدير عام التنظيم المدني المهندس بيام الطويل.
- مدير عام البلديات بالتكليف الأستاذ أحمد رجب.
- نقيب المهندسين في طرابلس الأستاذ بسام زيادة.
- ممثل نقابة المهندسين في بيروت المهندس بسام العويني.

وذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون الرامي إلى إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً
لتصاميم نموذجية واقتراح القانون الرامي إلى إعادة العمل بالقانون رقم 1995/453 وتعديل
بعض أحكامه،

وكانت اللجنة قد شكلت لجنة فرعية لدرس اقتراحي القوانين المذكورين، فعقدت أربع جلسات برئاسة
رئيسها النائب محمد الحجار وذلك خلال الفترة الممتدة بين 29/6/2020 و 20/7/2020.



وخلصت إلى دمج اقتراح القانون وإقراره بصيغة معدلة ورفع تقريرها إلى لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه.

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة، باشرت اللجنة درس اقتراح القانون المذكورين أعلاه فتبنت رأي اللجنة الفرعية بدمج النصين نظراً لتشابه مضمونهما، وتم الإنفاق على تعديل عنوان اقتراح القانون ليصبح "اقتراح قانون يرمي تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية" ومن ثم خلصت إلى إقرار اقتراح القانون بصيغة معدلة وفق المبادئ التالية:

أولاً: تحديد نطاق تطبيق القانون، وحصره في المناطق غير المنظمة، وفي بعض المناطق المنظمة ضمن شروط محددة منها على سبيل المثال عدم شموله مراكز المحافظات والمدن الرئيسية والمناطق الأثرية والمباحية، والمناطق التي يفرض نظامها إنشاء فيلات أو سكن خاص، والمحميات الطبيعية ومناطق الإنزالات، ومناطق الفيضانات إذا لم تستوف الشروط المتصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني. وبكل الأحوال في حال مخالفة التصميم النموذجي، يحتير البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ثانياً: إلزام المستفيدين من أحكام القانون بتقدیم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة، موقعاً من مهندس مسؤول يتولى إصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف على التنفيذ ومن ثم توقيع إفادة الإشغال.

ثالثاً: تحديد صلاحية الترخيص بستين قابلة للتجديد مدة سنتين ولمرة واحدة، والإشتراط بتقدیم المالك المستفيد طلب رخصة الإشغال خلال فترة ستين من إنتهاء مدة الترخيص تحت طائلة حرمانه من الاستفادة من التحفصات التي يتيحها هذا القانون.

رابعاً: حصر إمكانية استفادة المالك من أحكام هذا القانون بمرة واحدة فقط.



خامساً: تحديد المساحة الإجمالية المبنية بـ 250 م² موزعة على طابقين كحد أقصى، على أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن الـ 150 م². ومنع إقامة طوابق سفلية مريومة أو سفلية مكثوفة.

سادساً: السماح لأي من مالكي العقار بالشروع طلب رخصة البناء شرط الحصول على موافقة 60% من مالكي الأسهم في العقار المملوك بالشروع وأن تكون حصته في العقار تسمح بالبناء وفقاً لعوامل الاستثمار المسموح بها على العقار، وذلك بمعرض عن الأبنية القائمة المختلفة.

سابعاً: إلغاء المستقيدين من أحكام هذا القانون من 50% من رسوم رخص البناء بغية مساعدة ذوي الدخل المحدود وتحفيزهم على البناء في قراهم، وفي الوقت عينه مساعدة البلديات في القرى والأرياف على القيام بواجباتها.

ثامناً: السماح بالإضافة في حال وجود بناء قائم، شرط الالتزام بالمساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في هذا القانون ومراعاة العلاقات المعتمدة في التماذج. وذلك بعد التأكد من مسافة البناء يموجب تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى نقابة المهندسين.

وبنتيجة المناقشة، أقرت اللجنة بإجماع النواب الحاضرين اقتراح القانون معدلاً بحسب الصيغة المرفقة، وهي إذ ترفع تقريرها هذا إلى لجتكم الكريمة، ترجو الأخذ به.

بيروت في 19/10/2020

رئيس اللجنة

النائب

نزهة نجم



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية
كما عدلته لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه

المادة الأولى:

تُطبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

- 1 المناطق غير المنظمة.
- 2 مناطق الفيوضات، وفقاً للشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
- 3 المناطق المنظمة بموجب مرسوم أو بقرارات نافذة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني والتي يسمح نظامها بالسكن، على أن لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيهي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:

- مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.
- المناطق المنظمة التي يفرض نظامها إنشاء قيلات أو مكن خاص.
- المناطق الأثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية.
- المحبيات الطبيعية وأحزمة حمايتها.
- القرى والمناطق التي يتم استثمارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الأعلى أو بمرسوم.

- مناطق الإنزالات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الأراضي.
- 4 المناطق غير المصنفة الملحوظة زراعية وفقاً للخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبناني، يخضع الترخيص لمعايير تحدّد بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

المادة الثانية:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، يتوجب على طالب الترخيص اللتزام بأحد التصاميم السكنية النموذجية (النماذج المعدة من قبل نقابة المهندسين) المتوفرة لدى فروعها في المحافظات والأقضية كافة. تُعطى هذه النماذج لطالبيها بناء على إستدعاء ممهور عليه طابع لصالح الخزينة بقيمة 150000 ل.ل، وطابع لصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين المعنية بقيمة 150000 ل.ل.

المادة الثالثة:

يُقدم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول، مرفقاً بكل المستندات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً من مهندس مسؤول منتب إلى إحدى نقابتي المهندسين. تُغلى المستندات المحددة في الفقرة أعلاه من الرسم. يتولى المهندس المسؤول بإصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف عليه وتوقيع إفادة الإشغال.

المادة الرابعة:

يُحمل بالترخيص المنصوص عليه في هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط على المالك أن يقدم بطلب رخصة الإشغال خلال فترة سنتين من إنتهاء مدة الترخيص. في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يُعتبر البناء خاضعاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريسه الرسوم المتوجبة للترخيص دون الاستفادة من مندرجات هذا القانون.

المادة الخامسة:

يُغلى البناء بمقتضى هذا القانون من:

- 1- 50% من رسم بدل المرآب في حال وجود عائق يتضمنه قانون البناء والمرسوم التنظيمي المتعلق به (إحاطة، طريق بعرض أقل من 2,5 م ..)
- 2- 50% من رسوم رخصة البناء والبلدية.

المادة السادسة:

يُفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات والائميات المكلفة أعمال البناء في البلادات والقرى التي ليس فيها بلديات وفي نقابتي المهندسين، مجل خاص بترخيص البناء المعطاة وفقاً لأحكام هذا القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

تضخ السلطات الإدارية المحلية برنامجاً دوريًّا لاستمرار الرقابة والإحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية ملزمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكيد من صحة تنفيذ الترخيص بناءً لإفادة المهندس المسؤول.

المادة السابعة:

بامتناع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء مطابقاً لكافة القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات، والشروط الإضافية التالية:

- 1 أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعدددها 2) عن 250 م² بما فيها المساحات كافة التي لا تدخل في عالمي الاستثمار السطحي والعام، شرط أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن لا 150 م².
- 2 أن لا يتجاوز عدد الطوابق عن إثنين بارتفاع أقصى قدره 6,5 أمتار زائد متر واحد تسامح (7,5 م).

المادة الثامنة:

يمنع إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

المادة التاسعة:

في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص بموجبه، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات.

المادة العاشرة:

يحق لأي من مالكي العقار بالشيوخ طلب رخصة البناء بمعزل عن الأبنية القائمة لاسيما المخالفات منها شرط:

- 1 الحصول على موافقة 60% من مالكي الأسمهم في العقار المملوک بالشيوخ.
- 2 أن تكون ملكيته من الأسمهم في العقار تسمح بالبناء وفقاً لعوامل الاستثمار المسموح بها على العقار.

في حال وجود مخالفات على العقار المملوک بالشيوخ، على طالب الترخيص ضم إفادة من البلدية تثبت عدم مشاركته في هذه المخالفات، على أن يتقدم بتتصل عن المخالفات بموجب تعهد مسجل لدى كاتب العدل.

المادة الحادية عشرة: أحكام مختلفة

- 1 يحق للملك الاستفادة لمرة واحدة من أحكام هذا القانون.
- 2 في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من أحكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة أعلاه مع مراعاة الغلقات المعتمدة في التفاصيل وبعد التأكيد من متنانة البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

أدى تفاقم النزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إزدياد الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الإستيعابية للبني التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتناول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها غير الإرث أو الإنقال،

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية،

وحيث أن الحصول على التراخيص القانونية هو أمر دونه عقبات كثيرة، لا سيما في المناطق التي تكثر فيها العقارات الشائعة والعقارات المحبوبة أو تلك التي تحوي أبنية مختلفة،

وحيث أن إقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متدينة ووفقاً لتصاميم نموذجية تجمل من شكل القرى والأرياف،

لهذه الأسباب نأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

اقتراح القانون الرامي الى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢١/١٠/١١ برئاسة النائب ابراهيم كتعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى تحفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.
 - مدير عام التنظيم المدني، الياس الطويل.
 - ممثل وزارة العدل، القاضي جاد الهاشم.

بعد الاطلاع على الآسباب الموجبة لاقتراح القانون،

استمعت اللجنة الى شرح رئيس اللجنة الفرعية المذكورة عن لجنة الاشغال العامة النائب محمد الحجار التي خلصت الى دمج اقتراح القانون الرامي الى اعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية، واقتراح القانون الرامي الى اعادة العمل بالقانون رقم ١٩٩٥/٤٥٣ وتعديل بعض احكامه، نظراً لشایه مضمونهما، والاتفاق على تعديل عنوان اقتراح القانون ليصبح اقتراح القانون الرامي الى تخفيض مؤقت لرسوم بعض البناء وفقاً لتصاميم نموذجية.

ثم عرض لأهمية إقرار هذا الاقتراح، حيث يشجع سكان القرى والارياف على البقاء في قراهم وبلادتهم من خلال الاعفاءات المقترحة، وبالتالي تخفيف اعباء النزوح من القرى الى المدن الرئيسية، ونطرق الى شروط الاستقادة، والمعايير المطلوبة، والتصاميم التموذجية التي تقدمها نقابة المهندسين وهي صالحة لمدة سنتين.

ثم استمعت اللجنة الى مدير عام التنظيم المدني الذي أكد على ضرورة تشجيع التمو في المناطق الريفية واطلاق حركة البناء فيها، ومساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخص البناء حسب الاصول القانونية وبأكلاف متدنية.

اعتمدت اللجنة تعديلات لجنة الأشغال العامة كأساس للدرس،

ثم ناقش السادة النواب اقتراح القانون، حيث أكدوا على أهمية اقراره، فهو يساهم بتحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها، وفي الانماء المتوازن، مع اقرار تعديل للرسوم التي تقطع لصالح الخزينة ولصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين بما يتلائم مع الوضع الراهن، وهي كما وردت هزيلة وقليلة، وأما في ما يتعلق بالاعفاءات، إضافة إعفاء البناء من ضريبة الاملاك المنبوبة لمدة عشر سنوات في حالة تشبيده من الحجر الطبيعي أو وجود القرميد الاحمر بنسب معينة، او في حال إعتماد تركيب الواح الطاقة الشمسية.

و بعد البحث والمناقشة،

اقررت اللجنة اقتراح القانون ، بإجماع الأعضاء الحاضرين معدلاً، وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه، كما عدته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠٢١/١٠/١١

رئيس اللجنة

الثالث

ابراهيم كنان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى:

تطبق احكام هذا القانون في المناطق التالية:

١- المناطق غير المنظمة.

٢- مناطق الفياضنات، وفقاً للشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الاعلى للتنظيم المدني.

٣- المناطق المنظمة بموجب مرسوم او بقرارات نافذة من المجلس الاعلى للتنظيم المدني والتي يسمح نظامها بالسكن، على ان لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيهي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:

* مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.

* المناطق المنظمة التي يفرض نظامها انشاء فيلات او سكن خاص.

* المناطق الاثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية.

* محميات الطبيعة واحزمة حمايتها.

* القرى والمناطق التي يتم استئناؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الاعلى للتنظيم المدني او التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الاعلى او بمرسوم.

* مناطق الانزلاقات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الارضي.